.

وقال غيره لا يصوم في السفر فان صام فعليه البدل لان ا تعالى يقول ! ! على وجه الرجعة

.

اما ان يقول يقضي من صام فليس على هذا جاءت السنة .

بلغنا ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى ا عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر